الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون جنائي)

الموسومة بـ:

إجراءات المتابعة والمحاكمة للحدث في التشريع الجزائري

اعداد الطالبتين:

-لعزب سارة

- عرباوي وفاء

تحت اشراف:

الاستاذ بن بوعبد الله فريد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الصفة
– الدكتور بوراس عبد القادر	رئيسا
– الاستاذ بن بوعبد الله فريد	مشرفا مقررا
– الدكتورة هروال هيبة	عضوا مناقشا
– الأستاذ محمودي قادة	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022 /2023– 1444/ 1445

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

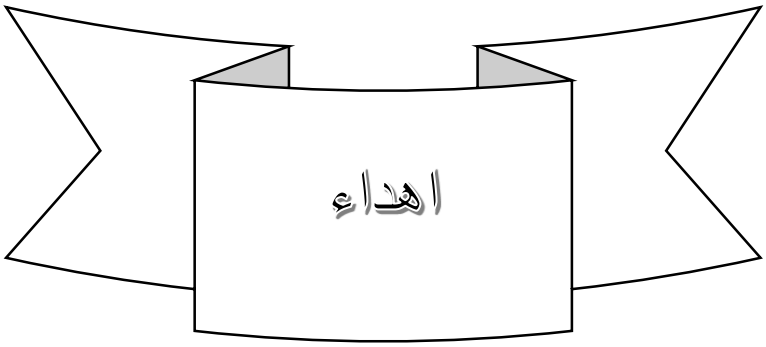

الى معنى الحب والحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم نجاحي امي: حورية

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء دون انتظار والدي الغالي: ساعد

الى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها اخوتي واخواتي: يونس وبلال وعبد الرحمان

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع.

لعزب سارة

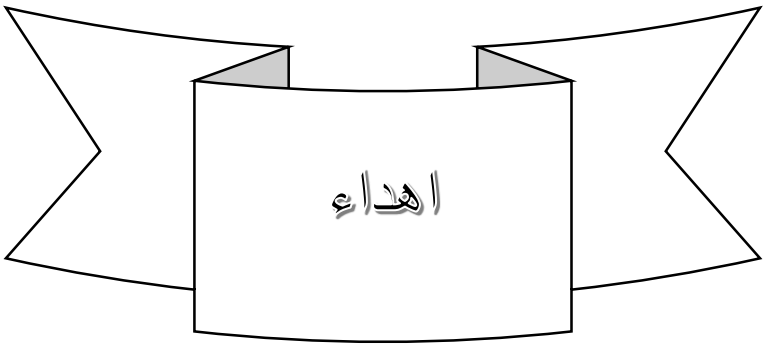

الى التي قاسمت بحنانها ط ريقي وكللت بدعائها سماء حياتي... الى التي وهبتني الصبر... الى الد رة الكامنة في قلبي ابدا...

امي الحبيبة: فاطمة

الى من رفع اية التحدي والكفاح دوما الى من بقي صلبا قويا رغم المصاعب الى ذروة فخري الى الذي سكن قلبي والنور الذي أبصر به

ابي: العربي

الى من شاطروني حياتي والهموني حلاوة المنى اخوتي واخواتي: اكرام وامين

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع.

عرباوي وفاء

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، فله الشكر والثناء.

أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ" بن بوعبدالله فريد" على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة.

كما اشكر كل من قدم لنا المساعدة من قريب او من بعيد لإنجاز هذا العمل.

الحمد لله الذي منحنا التوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع.

مقدمة

المقدمة:

يعتبر الطفل الجانح رمز المستقبل، لذا فان المحافظة عليه والاهتمام به واجبة على الاسرة والمجتمع والدولة ككل، وبالنظر لضعف الطفل العقلي والجسمي فانه يكون أكثر عرضة للإجرام والانحراف لذلك وجدت ظاهرة جنوح الاحداث في المجتمعات، مما جعل الباحثين يدرسون هذا الميدان بغية الكشف عن الأسباب المؤدية الى هذا الجنوح ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة له.

تعد مشكلة جنوح الاحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي كله، لذا فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الطفل وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989،حيث ان إجراءات متابعة ومحاكمة الحدث الجانح من اهم العناصر في النظام القانوني وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية الحدث والمجتمع، لهذا نجد ان المشرع الجزائري خص فئة الاحداث الجانحين بقواعد وإجراءات وجب اتباعها اثناء التعامل مع الحدث الجانح بداية من مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة، مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة، وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات المسلطة على الحدث. كما ان ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع والكثرة في القوانين المتعلقة بفئة الاحداث الجانحين لدرجة عدم معرفتها والالمام بها وتكريسا لمظاهر الحماية الجنائية له فقد ضمن قانون العقوبات الجزائري بعض النصوص الخاصة بالجنايات والجنح ضد الافراد، بالإضافة الى بعض السلوكيات التي تعتبر جريمة بموجب نصوص مكملة لقانون العقوبات.

سنعالج في هذه الدراسة الاجراءات الخاصة بمتابعة ومحاكمة الحدث في التشريع الجزائري، وتدابير التوقيف وفق الضوابط القانونية المحددة، وكذا محاكمة الحدث والجهات القضائية المكلفة بقضايا الاحداث، والتي تختلف في تشكيلتها واختصاصها عن المحاكم الاخرى.

أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية هذا الموضوع في كونه من اكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث ان معظم التشريعات الدولية اولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية اهم القواعد

والإجراءات التي تكفل ضمانة معاملتهم على أساس فئتهم العمرية، باعتبار ان فئة الأطفال قابلة للتأهيل والإصلاح بسرع،ة فظاهرة جنوح الاحداث تعتبر من صور الظواهر الاجرامية التي تهدد المجتمع واستقراره ويصل تأثيرها بالنسبة للشخص في حد ذاته الى ما بعد هذه المرحلة من حياته، حيث يعتبر الجانحون ضحايا للأوضاع الاجتماعية والاسرية والتعليم الغير سليم، كما تتجلى لنا الأهمية الموضوعية للدراسة في ان حق الطفل في الحماية تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ومن هذا المنطلق يكتسي موضوع الحماية الجنائية للطفل أهمية بالغة بالنظر الى مركزه داخل المجتمع لكونه لم يكتمل نضجه العقلي مما يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه أي يرتكب جرائمه دون ان يخشى فشله في ذلك ولهذا اصبح موضوع الطفل يتصدر قائمة الانشغالات في عدة هيئات اقليمية ودولية. فهو عبارة عن قوة كامنة يستحسن استثمارها؛ لذا يظهر دور الأسرة التي ينشئها في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له، ففئة الأحداث تلعب دورا هاما في بناء المجتمع وتطوره وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو جريمة على وشك أن تنمو فإنه يصبح في ما بعد مرتكبا للجريمة، ومشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في جميع جوانبه ولهذا حرصت على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث، فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح كل في مجاله، وكذا التركيز على شخصية الحدث.

اما فيما يخص الأسباب الشخصية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هي اهتمامنا بمشاكل الأطفال وظروفهم ومعرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي بالأطفال الى الجنوح، وتفشي ظاهرة الاحداث بشكل كبير في معظم الاسر الجزائرية.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مختلف الإجراءات الخاصة لمتابعة اهم فئة في المجتمع، والتركيز على مختلف مراحل الدعوى التي قررها المشرع الجزائري والجهات القضائية الفاصلة في قضايا الاحداث.

الدراسات السابقة:

عالجت عدة دراسات سابقة موضوع جنوح الاحداث ومن خلال دراستنا للموضوع عثرنا على أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن للدكتور إبراهيم فخار، الذي ركز في دراسته على الحدث الجانح وإجراءات متابعته ومحاكمته من طرف المشرع الجزائري، كما تطرق من خلال دراسته الى مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية للطفل المجني عليه من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح من جهة أخرى، كما اعتمدنا على أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري الذي تناول ظاهرة الجنوح والدور الذي تقوم به الشرطة القضائية والجهات المختصة لحماية الحدث والاهتمام به، كما عالج مختلف النصوص القانونية الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

صعوبات الدراسة:

فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا اثناء دراستنا للموضوع هي نقص المصادر والمراجع الخاصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري.

إشكالية الدراسة:

فيما تتمثل الخصوصية في إجراءات متابعة ومحاكمة الحدث الجانح؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية والتي نذكرها على النحو التالي

ماهي صلاحيات الشرطة القضائية وماهي اختصاصاتها؟

فيما يتمثل دور النيابة العامة في متابعة الحدث؟

ماهي محكمة الاحداث وما هو اختصاصها؟

هل يمكن اعتبار الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة مناسبة له؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تبيان إجراءات المتابعة والمحاكمة للحدث.

تقسيمات الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين وهي الفصل الأول تحت عنوان إجراءات متابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، والذي حاولنا فيه معالجة مراحل التحقيق الخاصة بالحدث والسلطات المختصة بالتحقيق، والفصل الثاني تطرقنا فيه الى إجراءات محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري، تناولنا من خلاله تشكيلة واختصاص محكمة الاحداث، وكذا الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري

الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري:

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية حيث نظم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات اجراء المتابعة والتوقيف للنظر وصاغه في احكام قانونية ومنح الصلاحية لضباط الشرطة القضائية ممارسة تدابير المتابعة والتوقيف وفق ضوابط قانونية محددة وهناك ميزات خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا الى المحاكمة فخصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث التي تختلف في تشكيلتها واختصاصها ولها خصائص هامة تتميز بها وهي تخدم وتراعي مصلحة الحدث أولا وقبل كل شيء.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول مقتضاه اجراءات المتابعة خلال مرحلة التحري حاولنا فيه التطرق الى الشرطة القضائية واحكام التوقيف للنظر وضوابطه والثاني نتعرف فيه على المتابعة خلال مرحلة التحقيق والذي عالجنا فيه السلطة المختصة بالتحقيق مع الحدث.

المبحث الأول: اجراءات المتابعة خلال مرحلة التحري

إن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين، لهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب المشرع ضرورة إتباع إجراءات خاصة في متابعة الأحداث الجانحين، تتمثل في وجود جهة تحقيق ومحاكمة خاصة بهم، وهذا من أجل ضمان حقوقهم وحمايتها في كل مرحلة بداية بمرحلتي جمع الاستدلالات والمتابعة مرورا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة المسلطة على الحدث الجانح المدان، كما أن ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع والكثرة في القوانين المتعلقة بفئة الأحداث الجانحين لدرجة عدم معرفتها والإلمام بها[1].

المطلب الأول: صلاحيات الشرطة القضائية

الفرع الأول الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من الأجهزة التي تعول عليها السلطة القضائية في مكافحة الجريمة عن طريق السلطات المخولة لها بموجب القوانين الإجرائية التي تعتمدها غالبية الأنظمة الإجرائية ومنها النظام الجزائري الذي يقوم على سياسة جزائية تعتمد على تفعيل الدور المنوط بالشرطة القضائية التي تلعب وظيفة ذات أهمية فعالة في الكشف على الجرائم وتحديد مرتكبيها وتهيئة الدعوى من أجل عرضها على سلطة القضاء الجزائي للفصل فيها.

تنص المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 02-85 :المؤرخ في 26/01/1985 :والأمر رقم 15-90 :المؤرخ في 26/02/1995على ما يلي:

[1]كمال بلارو ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01،2021. ص. .09

"من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ؟:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا في سلك الدرك 03سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة 03سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط صف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."[1]

- **اختصاص الشرطة القضائية:**

I. الاختصاص المكاني للشرطة القضائية:

ويقصد بالاختصاص المكاني محيط الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصاتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا ، يتحدد هذا الاختصاص بحسب صفة الضبطية القضائية وبحسب الجهة الأصلية التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية وبحسب نوع الجريمة أيضا، بحيث يجب أخذ بعين الاعتبار أن مهام كل رجال الشرطة القضائية مهما كان انتمائهم يمارسونها في إقليم المحكمة التي ينتمون إليها ، كما يجوز لها في حالة

[1] المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 02-85 :المؤرخ في 26/01/1985 :والأمر رقم-90 : 15المؤرخ في .26/02/1995

الاستعجال تجاوز هذا الاختصاص إلى حدود أخرى بنفس إقليم المجلس القضائي أو إلى كامل التراب الوطني ، ولهذا حدد القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا معينا لهم أوجب عليهم احترامه لصحة إجراءاتهم التي يجب أن تكون قد بوشرت في حدوده . ويثبت لأعضاء الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا يقرره القانون في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة عضو الشرطة القضائية ويكون هذا النوع اما محليا او وطنيا[1].

- الاختصاص المحلي:

هو مجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد بالنطاق الذي يباشر فيه نشاطه العادي حيث تنص المادة 16 قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية» استثناءا في حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشر مهامه في كافة أرجاء الوطن بناءا على طلب من أحد رجال القضاء المختصين وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا. إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة. أما إذا كنا بصدد جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية فيكون لضباط الشرطة القضائية اختصاص وطني كذلك الشأن بالنسبة لضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن[2].

- الاختصاص الوطني:

[1]رضا الفرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الاحكام العامة للجريمة)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976ص 190.

[2]ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الاجرام (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010 ص.55

ونقصد بالاختصاص الوطني السلطات التي خصها المشرع الجزائري باختصاص وطني أي يمتد لكافة أقاليم الوطن مثل ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح للامن العسكري والجمركي

II. الاختصاص النوعي:

ويقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم التي تفتضيه طبيعة وظيفتهم وتنحصر في جرائم معينة تتعلق بالمهام التي يؤدونها حيث نص المشرع الجزائري في المواد 27-28 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم موظفين قد منحهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية في مجال اختصاصهم وذلك بالبحث و التحري و معاينة جرائم محددة تتعلق بمجال ممارسة اعمالهم[1]

تتمثل مهام الشرطة القضائية في التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها ، والبحث عن مرتكبيها وتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق ، وأوامر النيابة العامة ، فإنها تضطلع بمجموعة من الإجراءات تختلف في بعض جزئياتها بين التلبس بالجريمة وما يصاحبها من عمليات وتدابير البحث والتحري من انتقال إلى مكان الجريمة ، وإجراء المعاينات الضرورية وتفتيش الأشخاص والمنازل ، وحجز الأدلة ، والوضع تحت تدابير الحراسة النظرية ، وتلقي الشكايات والوشايات وكيفية تدبيرها ، والاستماع للأطراف وتوثيق كل ذلك في محاضر قانونية تستجمع شروطها الشكلية والموضوعية . وتعتبر مرحلة البحث التمهيدي ذات أهمية بالغة لكونها تشكل فاتحة إجراءات الدعوي العمومية وبداية التقاضي، حيث تتأسس عليها المراحل الأخرى اللاحقة، وقد أناط القانون عمليات وإجراءات البحث التمهيدي لأجهزة مختصة تسمى الشرطة القضائية. وبالنظر إلى الاختصاصات الموكولة للشرطة القضائية، فان هذه الأخيرة تعرف عدة تصنيفات تتماشى والطابع التقني للعمل القضائي الذي تقوم به الشرطة القضائية، تتوزع بين أصناف

[1] كمال بلارو ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 58

تنتمي إلى الجهاز القضائي، وهي ما يطلق عليها الضباط السامون للشرطة القضائية، وبين باقي الضباط التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني وأمثالهم المنتمين للدرك الملكي، ناهيك عن الموظفين المنتمين للسلطة المحلية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية. وتتنوع مصالح الشرطة القضائية حسب المهمة المنوطة بها، فكل اجهزة الشرطة القضائية يتم هيلكتها وفق مصالح متخصصة وفرق ومجموعات للشرطة القضائية لتسهيل عملية البحث التمهيدي، حيث نجد غالبا الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث، والشرطة القضائية المكلفة بالعنف ضد النساء، والشرطة القضائية الخاصة بالمخدرات ... الخ[1].

الفرع الثاني: أحكام التوقيف للنظر وضوابطه

التوقيف للنظر(la garde avue) هو إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الاولية متى استوجبت ذلك او في الحالات التي حددها القانون و بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية القضائية ريثما تتم عملية التحري و جمع الادلة و ذلك في مكان معين و طبقا لشكليات و مدة زمنية يحددها و باعتبار ان التوقيف للنظر من اخطر الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لما فيه من مساس بحرية الافراد فان المشرع الجزائري رسم الاطار القانوني لممارسته بدقة فبين حقوق الاشخاص الخاضعين له كما وضع حالات اللجوء اليه و اجراءاته وهما ما يمثل ايضا من بين حقوق الاشخاص الموقوفين للنظر لأنه من حق هذا الشخص ان لا يوضع في الوقف تحت النظر الا ضمن الحالات التي نص عليها القانون و ضمن الاجراءات و الاشكال و الآجال التي حددها. وقد عرف الفقه التوقيف للنظر بأنه وضع الشخص في مكان ما عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرهما، ريثما تتم عملية التحري وجمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله[2].

[1] ثورية بوصلعة، مرجع سابق ص.44

[2] دليلة مغني التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة العدد الحادي عشر جامعة أدرار ما رس 2008 ص 205

ولتأمين مصلحة التحقيق ومصلحة الحدث معا اقتضى الأمر وضع ضمانات إجرائية بشأن توقيف الأحداث، حددها القاعدة الثالثة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بما يلي:

- ✓ لا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- ✓ يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل: المراقبة عن كتب أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بالأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
- ✓ يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار الحاكمة جميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية المعاملة السجناء.
- ✓ يفصل الأحداث المحزون رهن المحاكمة عن البالغين، وينتحرون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تقسم أيضا بالغين.
- ✓ يلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسهم وشخصيتهم[1].

خصائص التوقيف للنظر:

1) التوقيف للنظر اجراء بوليسي:

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية، صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته، لفائدة جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في

[1]إبراهيم بن حمو فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة2014-2015 ص .350

مرحلة البحث. والتحري عن الجريمة، لذلك الراجح فقها أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي وقد نصت على ذلك المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الج ا رئم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[1]."

2) التوقيف للنظر هو اجراء مؤقت:

وهو ما تم تحديده في المادة 60 من الدستور "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان تتجاوز مدة 48 ساعة"، بمعنى أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله ولفترة محددة قدرها ثمان و أربعين ساعة في التشريع الجزائري ويمكن إطالتها إلى مدد أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة[2].

3) التوقيف للنظر هو اجراء مقيد للحرية :

كفل الدستور الجزائري حرية المواطن في التنقل داخل التراب الوطني "لا يمكن الامر باي تقييد لهذه الحقوق الا لمدة محدودة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية" ولكن يوقف المواطن في بعض الأحيان و تقيد حريته للنظر ويسلب منه حريته في التنقل و لو لفترة وجيزة.

4) التوقيف للنظر يتوسط مصلحتين :

إن التوقيف للنظر اجراء يتوسط مصلحتين، المصلحة العامة التي تقتضى بداهة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الاسراع في ضبط فاعليها وتقديمهم إلى القضاء ولو تطلب الأمر قدر من التعرض لحريات الافراد، أما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان حقوق الفرد

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2004، ص131

[2] القانون رقم 16-01المؤرخ في 26جمادى الأولى 1437الموافق ل 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14المادة 60

وحرياته وان يعامل على أساس انه برئ وبهذا تتنافى مصلحة الفرد مع إقرار سلطة اتخاذ التوقيف للنظير في مواجهته لما ينطوي عليه من هدر لحرية الشخص[1].

المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالحدث

مفهوم النيابة العامة: هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية؛ حيث أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة، فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليها في المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية ، فضلا عن مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة ، فضلا عن مهام أخرى منها؛ منها إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدلالات الأولية، باعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث يقع كل إجراء باطلا ما لم يتصل علم النيابة العامة به عن طريق طلب مسبب، وتشمل اجراءاتها؛ جمع الاستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجريمة والمشتبه فيهم[2].

وقد جاءت المادة 20 من القانون العضوي رقم 12/11 توضح دور النيابة العامة" يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

–تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة والغرف مجتمعة، وعند الاقتضاء، الطعن لصالح القانون.

–تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.

–ممارسة سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا."[3]

---

[1] دليلة مغني مرجع سابق ص 207

[2] فاطمة العرفي المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد العدد 12 جامعة محمد بوقرة بومرداس ديسمبر 2017 ص86–87

[3] قانون عضوي رقم 11–12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث (الوساطة)

تعتبر الوساطة من اهم الطرق البديلة المستحدثة لحل النزاعات نظرا للمعاني السامية والاهداف المرجوة من تبنيها في حل النزاعات سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية لتكون بذلك متميزة عن باقي الأعمال القانونية الأخرى.

مفهوم الوساطة الجزائية عرفها الفقهاء على أنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف والاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق اهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[1]. "

:تعريف الوساطة في قضاء الأحداث الجزائري:

لقد استحدث المشرع الجزائري الوساطة أول المتعلق مرة في القانون08/ 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم ليطبقها في قانون بموجب الأمر 02/15 ليطبقها في قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بانها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما " ، وبذلك هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين طرفي الخصومة تستوجب توفر طرف ثالث يتدخل لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الأطراف هذا عن الوساطة في المواد المدنية، أما فيما يتعلق بالوساطة الجزائية فلم يعرفها لكن يمكن استنباط ذلك ضمنيا من خلال المادة 20 مكرر التي تم اصدارها بموجب الأمر 02/15 المتعلق بالتعديل في

[1] فاطمة العرفي مرجع سابق ص111

قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت نوع القضايا التي يمكن فيها الوساطة[1].

خصائص الوساطة

الوساطة عبارة عن إجراء رضائي: حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءها إلا بعد موافق كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهوري من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهما من يملكا حق رفض أو قبول اقتراحاته.

حيث ان المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمي ينطبق عليها نظام الوساط الجزائي باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبع في المحاكم العادي الجزائي ، وهو ما يثير التساؤل حول ماهي الجرائم محل تطبيق الوساط الجنائي علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائف معين منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها.

- **السرعة والمرونة في الفصل في النزاعات والصراعات:**

تحقق الوساطة الجزائية سرع الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهول اجراءاته، فالوساطة هي اجراء يهدف الى تعويض سريع للمجني عليه عن الاضرار الواقع عليه بالمقارن مع اراءات الدعوى التقليدية، كما لا تخضع للقواعد الاجرائي التي تتقيد بها المحاكمات العادي وبالتالي يفترض فيها ا تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في اجراءات الدعوى العمومية.

كما يرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق

[1] جاء هذا التعريف في المادة2 الفقرة 6 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك ومع ذلك نرى ا عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمني محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دو تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

السرية والخصوصية:

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يحفظ معها سمع أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سري تام ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهوري والمحامي في حال الاستعانة به ، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلني التي هي من سمات المحاكم القضائية التي تتم في قاع الجلسات ويحضرها الجمهور[1].

الجرائم التي تطبق بخصوصها الوساطة

حسب المادة 110/1من قانون حماية الطفل فانه لا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات وحسب قانون الإجراءات الجزائية يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات وبعض جرائم الجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة37 مكرر 2 ويعود هذا الحصر تحديدا الى هذه الجرائم بالنظر الى طبيعتها فهي اقل خطورة من غيرها من الجرائم بالإضافة لعدم مخالفتها للنظام العام وهي جرائم يترتب عنها ضرر

1. جرائم السب والقذف
2. الاعتداء على الحياة الخاصة
3. التهديد
4. الوشاية الكاذبة
5. ترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة

[1]عروي عبد الكريم، الطرق البديل في حل النزاعات القضائي ، الصلح والوساطة القضائي طبقا لقانون الإجراءات المدني والإداري ، رسال ماجستير، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون ، 2012 ، ص88

6. التخريب او الاتلاف العمدي

الإجراءات التطبيقية لإجراء الوساطة

عندما يقرر وكيل الجمهورية اجراء الوساطة بناء على سلطته التقديرية فيما يخص البالغين يقوم باستدعاء أطراف القضية من اجل الحصول على موافقتهم

اذا اتفق الأطراف على اجراء الوساطة يتولى وكيل الجمهورية عملية الوسيط ويدير عملية التفاوض بين الطراف من خلال استطلاع رايهم حول الشكوى ويعمل على تقريب واجهات النظر من اجل حل النزاع وديا ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين اما بالنسبة للبالغين اما بالنسبة للطفل يقوم بإجراء الوساطة بنفسه او يكلف احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للطفل طبقا للمادة 1/111من قانون حماية الطفل اذ قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية وذوي حقوقهم ويستطلع راي كل منهم .

الفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح:

يختلف الوضع بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فلقد وردت في القانون العديد من القواعد الخاصة التي تخص الأحداث.

فبمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث، سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من الأولياء أو من الهيئات، أو ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعو إلى التدخل، فإنه يقوم بعملين متوازيين:

حيث يباشر مجمع الاستدلالات، فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يوجد فيها الحدث في حالة الخطر المعنوي، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة[1].

[1]–إبراهيم فخار مرجع سابق ص 345

طريقة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث:

ا ن تحريك الدعوى العمومية، يعني أول اجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من .قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر حيث لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[1].

المشرع الجزائري ينص في المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

وبالرجوع لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

[1]نصيرة بوحجة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2000-2001 ص 39

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".[1]

بعدما يتم تحريك الدعوى العمومية اتجاه الحدث الجانح تكون هناك مرحلة لحفظ الملفات والتي تكون فيها معاملة الحدث لا تختلف كثيرا عن معاملة المتهم البالغ خلال نفس المرحلة ماعدا في بعض النقاط، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة بالأحداث إلا أنه من الناحية العملية عند تقديم الحدث أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية فإنه جرى العرف القضائي على أن يتم سماعه بحضور وليه رغم غياب نص قانوني صريح، وإن كان هذا الإجراء وليد العرف فإنه حسن ما فعل القضاء بتكريسه كونه مقرر لصالح الحدث ويمنحه أكثر ضمان وحماية ولتحقيق الهدف من المتابعة ألا وهو إصلاحه[2].

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة خلال مرحلة التحقيق

يجب على قاضي الأحداث أن التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وفي ذات الغرض نصت المادة 64 من

[1] المادة 36من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 02-85 :المؤرخ في 26/01/1985 :والأمر رقم-90 : 15المؤرخ في .26/02/1995

[2]علي قصير،(الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري) أطروحة دكتوراه"، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة2008 ، ص.57

قانون .15/12 على انه يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المتعلق بحماية الطفل على أنه المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق

قبل ان نتطرق إلى المقصود بجهات التحقيق الخاصة بالأحداث لا بد أن نعرف بمصطلح التحقيق الابتدائي؛ إذ يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة، وتستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة عن طريق موازنة الأدلة المقدمة، ومدى نسبتها للمتهم بارتكابها، حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون.

ويعني هذا أن التحقيق الابتدائي يعتبر المرحلة الأولى للدعوى الجنائية؛ أي المرحلة التي تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم للفصل في موضوعها. وأما بالنسبة لسلطة التحقيق فيعهد بالتحقيق الابتدائي عادة إلى جهة محايدة ، لا تستهدف من ورائه سوى إظهار الحقيقة ، ويثور النقاش دائما حول بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ، فيعهد بالأولى إلى قاضي التحقيق وبالأخرى إلى النيابة العامة ، أم أنه من الأفضل الجمع بينهما في يد واحدة وهي النيابة العامة ، وقد اختلفت التشريعات في هذا الشأن ، فبعضها فصلت بين سلطتي الاتهام والتحقيق ؛ من بينها العراق وسوريا والمغرب وتونس والجزائر ، بينما أخذت تشريعات أخرى بطريقة الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في يد واحدة ؛ ومنها الكويت ومصر[1].

يشتمل التحقيق بصفة عامة على مجموعة خصائص يشترك فيها التحقيق مع البالغين والتحقيق مع الأحداث، وهذه الخصائص هي:

[1]إبراهيم بن حمو فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة2014-2015 ص .360

سرية التحقيق، تدوين الإجراءات، وعدم حضور الأطراف .وينحصر التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري أصلا وإجباريا في الجنح والجنيات واختياريا في المخالفات[1].

فالتحقيق مع الحدث يسمح لقاضي الأحداث أن يتعرف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلقة بشخصه معرفة عميقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولبلوغ ذلك الهدف خول له القانون سلطات كاستجواب الحدث، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة بالإضافة إلى الأمر بالتحقيق الاجتماعي والفحص الطبي .وليس معنى هذا أنه يجب أن يقوم بجميع هذه الأعمال بل له أن يقوم بها كلها إذا كانت القضية المعروضة تتطلب ذلك، وله أن يقوم ببعض الأعمال دون الأخرى، فالمشرع الجزائري لم يضع قيدا على قاضي الأحداث في أن يباشر جميع أعمال التحقيق في كل قضية هذا من جهة ومن جهة أخرى له أن يصدر أثناء التحقيق تدابير مؤقتة[2].

الفرع الأول: قاضي الاحداث

يعد قضاء الأحداث من بين أهم فروع المحكمة، إذ يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني غرفة أحداث تتكون من رئيس ومستشارين ومن مساعدين محلفين، وهذا بناء على نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يوجد في كل محكمة قسم الأحداث ". تضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين " ويوجد قاضي الاحداث على مستوى كل محكمة يختص بالفصل في قضايا الأحداث، سواء القضايا الجزائية أو قضايا الأحداث في خطر.

ويعتبر طفلا طبقا للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، كما عرف الطفل الجانح بالذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره

[1] راجع المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] احسن بوصقيعة التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر سنة 2002 ص 121

عن 10 سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، أما الطفل في خطر وهو الحدث إذا كانت صحته، أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو سلوكه أو ظروفه المعيشية قد تعرضه للخطر المحتمل، أو أن البيئة المتواجد فيها تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[1]

اختصاص قاضي الاحداث:

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشرع من خلال ما خول له من سلطات وأوامر التي تعتبر عصب الدعوى، حيث يقوم أول الأمر بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانبين، حيث يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية، ويمكنه صرف النظر على كل هذه التدابير أو أن يأمر بالبعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وتصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بالوسط المفتوح.

والاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه .ويتمثل اختصاص قاضي الاحداث فيما يلي

اولا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع: مخالفات جنح وجنايات[2].

1 نصر الدين العايب الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري مجلة البحث القانوني والسياسي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة –الجزائر العدد20 2016 ص 11

[2]نصيرة بوحجة مرجع سابق ص 38

1_الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة، بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب طبقاً للمادة 446 الفقرة 02 من (قانون الإجراءات الجزائية). وهذا قبل التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، ين أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتأخذ وصف المخالفة الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من ذات القانون.

2_ يتم النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أو جنحة، وفقاً لما تقضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث .

3_الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبو التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي

والاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر إلى سن المتهم ، كما هو شأن الأحداث ، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين ، وإن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى

[1]إبراهيم فخار مرجع سابق ص 400

حالات التعرض للانحراف ، فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الحدث، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة(34) وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الصلاحيات كأن من القانون12/15 يلجأ إلى البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذلك تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح وقد اعتبر المشرع هذه الوسائل ذات أهمية[1].

وباستقراء نص المادة 494من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء على الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث حيث منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين ارتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة من نفس القانون ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث، وكذلك نص المادة493 منحت لقاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة من والديه أو وصية أو حاضنه والمجني عليه لم يبلغ16 سنة وهذا من أجل اتخاذ تدابير الحماية[2].

ثالثا: الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو محل إقامة والديه أو الحاضن أو محل الإيداع القاصر

[1]– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992 ، ص 437،.438

[2]– ا لمادتان 493 و 494من قانون الإجراءات الجزائية واللتان توضحان الإجراءات المتبعة في حالة الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي وهذا نصت عليه المادة 60 من قانون حماية الطفل.

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام بأنه يتحدد الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ولو لسبب آخر[1].

وقد حددت تلك الضوابط المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي الأحداث المادة 451 في فقرتها الثالثة بقولها" :يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[2]."

قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث:

لقد منح قانون 12/15لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهتمة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وهذا ما نصت عليه المادة61 الفقرة الأخيرة يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر الرئيس المجلس .القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث مهما كان سنهم في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة، من تخلي قاضي الأحداث لقاضي التحقيق المختص

[1]توفيق مالكي طبيعة الإجراءات القانونية في متابعة الحدث الجانح مجلة المعيار مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية المجلد 12 العدد 01جامعة تسمسيلت 2021 ص 231

[2]– يامن بن دريس جنوح الاحداث في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة العدد 43 كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1 2018 ص 9

بشؤون الأحداث بموجب طلب مسبب تكون الجنحة متشعبة شارك فيها حدث مع مجموعة من البالغين وتتسم بالتعقيد او الخطورة[1].

الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

ونقصد به نوعية القضايا أو الوقائع التي يختص بالتحقيق فيها، فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح وحده طبقا لنص المادة 61 فقرة أخيرة من قانون حماية الطفل، وكذا في الجنايات المرتكبة من الطفل الجانح إذا كان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون والمحالة إليه من طرف وكيل الجمهورية بعد فصل ملفه عن البالغين، وهذا طبقا للمادة 62 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل. كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، وحسب المادة 78 ق.ح.الطفل فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية، فإنه يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أمام قسم الأحداث، وإذا كانت جناية فيصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص طبقا للمادة 79 من نفس القانون[2].

الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه فإن عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم.

ذلك وفق ما حددته المادة 60 من قانون حماية الطفل كالتالي" : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائري اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو

[1] نصير مداني قضاء الاحداث مذكرة تخرج لنيل الاجازة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء 2005-2006 ص 44

[2] إبراهيم فخار مرجع سابق ص 367

سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه."

ويعني هذا ان قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يكون اختصاصه محليا .إذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي تباشر فيها مهامه لقاضي التحقيق ويختص من كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصية يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق[1].

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة المختصة بالتحقيق

نجد ان المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12المتعلق بالطفل قد ميز بين إجراءات التحقيق بالنسبة للأحداث الجانحين عن تلك المتعلقة بالبالغين من ناحية تخصيص قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والتالي وضع المشرع ضمانات خاصة تكفل حماية الطفل من أي اجراء تعسفي ضده نضرا لخطورة الإجراءات المتخذة اثناء ممارسة التحقيق.

الفرع الأول ضمانات الحدث اثناء التحقيق

1) حق الحدث في الاستعانة بالمحامي:

جاء في نص المادة 151 من دستور 1996"الحق في الدفاع المعترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وعليه فان حق الدفاع يعد من اهم الضمانات المقدمة للحدث اثناء التحقيق، كما ان القاعدة 07—1 من قواعد بيكين تؤكد على هذا الحق بقولها: تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل .... الحق في الحصول على خدمات محامي.

[1]–فاطمة العرفي مرجع سابق ص 90

وفي الأخيران الضمانات المقررة للحدث اثناء التحقيق تعتبر من اهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق بدونها، ذألك ان تخلف أي اجراء يعرض باقي الإجراءات للبطلان وحسن ما فعل المشرع حين انه كرص للحدث هذه الضمانات، وهو ما يشكل ضمان من الناحية النفسية لا هو أيضا بالتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة.[1]

وفي الأخير يعتبر التحقيق اهم مرحلة تمر بها الدعوة العمومية في مواجهة الحدث الجانح، وذألك ان المشرع قد خول القضاة التحقيق قاضي الاحداث، والقاضي المكلف بالتحقيق في شؤون الاحداث صلاحيات واسعة تتميز بخصوصية تميزها عن الإجراءات المعتادة نضرا لخصوصية الفئة التي تطبق عليه.

2) قرينة البراءة:

نص قانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المادة 56منه على قرينة البراءة بقوله "لكل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "وعليه فان قرينة براءة المتهم الجنائية رغم ما تقدمه جهة المتابعة من ادلة لدحضها الى حين صدور حكم قضائي بات بإدانته المتهم.[2]

3) الحق في حضور أحد الوالدين او الوصية:

أصل ان تكون إجراءات تحقيق سرية وهو ما تؤكده المادة 11من قانون إجراءات الجزائية الا ان المشرع خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية الحضور اثناء التحقيق.

4) احترام السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للطفل:

[1]–محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013، ص17.

[2]–زقاي بغشام ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق مجلة القانون العدد 06 المركز الجامعي احمد زبالة غيلزان 2016 ص 45

وجب مراعاة السلامة الجسدية للحدث وذألك احتراما لحقوقه وحرياته الفردية حيث يجب معاملة الحدث معاملة حسنة تضمن سلامته الجسدية والمعنوية وهو الامر الذي نادت به مواثيق يحفظ من معاملات مهينة تحط من كرامته وهو الامر الذي لم تهمله الشرائع الدولية او الداخلية فكلاهما مكمل للأخر في ضمان حقوقه الطفل الموقوف للنظر من حيث حفض بدنه ماديا.[1]

حضور الولي مع حدث تناول المشرع الجزائري هذه المسالة في قانون حماية الطفل في المادة68 منه بحيث اوجب علي القاضي المحقق اخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ولعل هذه الضمانة تعتبر :من اهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل او حدث في التشريع الجزائري لما يشكله حضور الولي من حماية للحدث من الناحية النفسية فحضوره يعني تقليل من الاثار السلبية التي قد تخلفها إجراءات التحقيق معها وعلي شخصيته مستقبلا الا ان ما تصدر الإشارة اليه ان نص المادة 68 من قانون حماية الطفل لم ينص علي وجوبية حضور الولي بحيث لم يرتب جزاء علي تخلف ولي الحدث عند القيام إجراءات التحقيق لا يبطلان الاجراء ولا بقابليته للطعن فيه .

ويبرر بعض غياب طابع الالزام بحضور ولي العهد حدث بعدة مبررات من أهمها عدم تعطيل إجراءات تحقيق مع الحدث حيث لا يمكن ان نتصور توقيف التحقيق بأكمله بسبب غياب ولي الحدث كما انه لا يتعرف في حالات عديدة أثبتها الواقع على أولياء الحدث مما يجعل مصلحة التحقيق والاهداف متوقعة منه من وراءه تعلوا على هذه الضمانة الخاصة خاصة وان المشرع الجزائري اوجد ضمانة ثانية من شانها تحقيق اهداف ضمانة حضور الولي وهي حضور محامي عنه.[2]

5) حضر نشر ما يدور في الجلسة:

[1]– يامن بن دريس مرجع سابق ص 56

[2]–إبراهيم فخار مرجع سابق ص 453

في الجزائر السرية في جلسات محاكمة الاحداث اقرها المشرع وتدعيما لهذا المبدئ اضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في نشر ما دار في جلسات محاكمة الاحداث وهو ما تكلمت عنه المادة 477من قانون الإجراءات الجزائية كما اوجبت المادة489 من نفس القانون تقييد القرارات الصادرة في جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة كما تقيد قرارات متضمنة تدابير الحماية كالتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير انه لا يشار اليه في القسائم رقم 2 مسلمة لرجال القضاء دون اية سلطة أخرى او مصلحة عمومية.

جاء في نص المادة 8من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث على انه "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن ان تؤدي الى التعرف الى هوية الحدث ".

وذلك للحيلولة ودون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته للحفاظ على شخصيته الهشة التي هي في طور التكوين والنضج، وهذا المبدئ يتصل اتصالا وثيقا بمبدئ السرية فلا يمكن ان تتحقق السرية الكاملة الا بتطبيق مبدئ عدم العلنية للجمهور.[1]

6) الحق في التزام الصمت:

اعطي المشرع الجزائري بموجب نص المادة 100 من قانون إجراءات الجزائية الحرية الكاملة للمتهم حيث انه حر في عدم الادلاء باي إقرار او تصريح وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت وطبقا لهذا الحق يكون للمتهم لوجه عام وللحدث على وجه الخصوصية الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها اليه قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث.

[1] نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ص20

ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث او اكراهه على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة اليه.

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل المادة 4/40 التي تنص على عدم جواز اكراه الحدث على الادلاء بشهادته او الاعتراف بالذنب.[1]

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة من جهات التحقيق

يتخذ قاضي الاحداث اثناء التحقيق مع الطفل الجانح إجراءات ذات طابع وقتي يمكن تقسيمها الي صنفين:

_إجراءات ذات طابع تربوي.

_إجراءات ذات طابع قمعي.

ا_ التدابير المؤقتة ذات طابع تربوي:

"حتى يتمكن قاضي الاحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الاحداث ووقايتهم فقد منحه المشرع سلطة اصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي"

التدابير التي يجوز لقاضي الاحداث اتخاذه ضد الحدث ويعتمد في ذلك على معاير التالية

- معيار سوابق العدلية
- معيار مدي خطورة الجريمة
- معيار الحالة الاجتماعية للحدث
- معيار الحدث

[1]–درياس زيدومة حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار الفجر للتراث الجزائر ص 45

- معيار سن الحدث

ومن خلال هذه المعايير المقرر التدبير الذي يتخذه القاضي ضد الحدث المتابع وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 455 من قانون إجراءات الجزائية والتي تجيز لقاضي الاحداث ان نسلم حدث مجرم الى:[1]

- تسليمه الي والديه او وصيه او الشخص الذي يتولى حضانته.
- تسليمه الي مركز إيواء.
- تسليمه الي مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة او مؤسسة.
- تسليمه الى قسم إيواء بمنظمة عامة او خاصة ومثال ذألك أفواج كشافة الإسلامية او الهلال الأحمر الجزائري.

او منظمة تهذيبية او لتكوين المهني او للعلاج تابعة للدولة او لإدارة عامة مؤهلة لعدم لهذا الغرض او مؤسسة خاصة معتمدة.

وتعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف علي محكمة الاحداث وغير انه لا يجوز ان تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات 6اشهر يلجا القضاة في غالب الأحيان الي تدابير التسليم الي الوالدين او اذا كان الطفل المصاب بمرض عقلي فان الوضع يتم لدي احدي المؤسسات الطبية المختصة عامة وخاصة.[2]

ب_ التدابير ذات الطابع القمعي:

جواز حبس الطفل يعتبر الحبس المؤقت أحد أخطر إجراءات المتخذة ضد الطفل المتهم والتي يبرز فيها وضوح تناقض حاصل بين ضرورة احترام حرية الفردية وحق الدولة في

[1]– محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق ص 77

[2]–عامر نجيم مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية العدد 01 جامعة تلمسان جوان 2018ص 244

كشف حقيقة حيث يعتبر الحبس المؤقت اجراء لمصلحة التحقيق وليس اجراء من اجراءاته ولا يبرر الحبس المؤقت الا هدفه المنصرف الى كشف الحقيقة وتسهيل التحقيق.

ونظرا لما يرتبه الحبس المؤقت من أثر سلبي في نفسية الطفل جعل المشرع الامر به اجراء استثنائي بالنسبة للطفل الذي جاوز عمره 13 سنة. وحضر الامر به نهائيا متى كان سن الطفل دون 13 سنة كما قيد سلطة القضاء في الامر بالحبس المؤقت وفرض توافر شروط يكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون تحقيقها حبسا تعسفيا تشكل الشروط التي اوجبها القانون لجواز الامر بالحبس المؤقت في محورها ضمانات للطفل من تعسف القضاء.[1]

[1]– عبد الله أوهايبية مرجع سابق ص 44

ملخص الفصل الاول:

لقد خص المشرع الجزائري قد أفرد هذه الفئة دون غيرها بمجموعة من الأحكام الخاصة والتي تضمنتها نصوص المواد الوارد في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بحماية الطفل. حيث أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية اتخاذ اجراء التوقيف الحدث للنظر استثناء في مرحلة البحث التمهيدي وفي الجرائم المتلبس بها.

وقد تضمنت تشريعات بلدان العالم شروط متعلق بالأشخاص الذين يتعاملون مع الحدث حيث أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي جاءت مجسدة في شكل مبادئ توجيهية للتعامل مع الحدث وأدرجت هذه المبادئ في كثير من المؤتمرات والدورات التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالرغم من القيود الواردة التي اوجب بها المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية التقيد بها إلا أنه تبقى له سلطة وصلاحية اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر وفق ما يقتضيه تقديره للأدلة وتمحيصها.

الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري الأحداث بمحاكم خاصة، تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي، لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة، خاصة أثناء سير جلسة المحاكمة الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على حماية الأحداث أو الأطفال الجانحين بحماية قانونية خاصة حيث خص الأحداث الجانحين بضمانات خاصة أثناء سير جلسة المحاكمة إضافة إلى بعض الأحكام العامة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث في التشريع الجزائري حيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين الأول يتضمن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، والمبحث الثاني حيث يتمحور حول محاكمة الحدث وطرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح.

المبحث الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الأحداث وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها وتعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وتعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفا أو في خطر معنوي ويحدد للمحكمة اختصاصها ويحدد لها الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث.

حيث ان قضاء الأحداث يعتبر من بين أهم فروع المحكمة، إذ يوجد على مستوى جميع مجالس القضاء في البلاد غرفة أحداث حيث يختص قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة بالفصل في قضايا الأحداث، سواء القضايا الجزائية أو قضايا الأحداث في خطر.

المطلب الأول: تشكيلة واختصاص محكمة الأحداث

تعتبر الجهات القضائية المنوط بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيقها من خلال إدارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الأحداث باعتبارهم فئة لازالت في طور النمو.

الفرع الأول: تشكيل قسم الاحداث

ان إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين لذلك كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى مع الوظيفة الحقيقية لقسم الاحداث وتتميز تشكيلته عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة.

أولا: تشكيل قسم الاحداث على مستوى المحكمة

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها، حيث نصت المادة 59 على أن قسم الأحداث هو الجهة القضائية الفاصلة في جنح الأحداث، وعليه فإن محكمة الأحداث تتشكل من قاضي أحداث رئيسا للجلسة ومن مساعدين لا ينتميان لسلك القضاء وبحضور وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة للجلسة، كاتب ضبط، إثنين محلفين[1].

ويعتبر حضور المساعدين المحلفين شرطا ضروريا وجوهريا فبدونهما لا يصح انعقادها لان تشكيلة الهيئة القضائية تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز اثارتها في كل مراحل الدعوى.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم أعوام، أما في المحاكم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة3 الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ونلاحظ من خلال المادة 80 من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات[2].

وتعتبر تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام وبالتالي فإن غياب أي عضو من الأعضاء المنصوص عليه قانونا يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر .وهذا ما أكدته المحكمة العليا إذ تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام خاصة وأن وجد نص قانوني يقضي ويحتوي

[1]_محمد بن علي الحاج الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث الجانحين اثناء التحقيق وسير المحاكمة مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع كلية الحقوق والعلوم السياسية الشلف 2017 ص 193

[2]_المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية

عناصر هذه التشكيلة فإن القضاء بمخالفته لهذا المبدأ فإنه تعد .مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات[1].

ثانيا: تشكيل غرفة الاحداث على مستوى المجلس

تنص المادة 91 من 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل غرفة الاحداث من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب امر من رئيس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة".

أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم الحضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام.

هذه التشكيلة تعد ضمانة أو بالأحرى تعد وجه من أوجه الحماية الخاصة المقررة للطفل الجانح لأن في إسناد الفصل في قضايا الأطفال الجانحين إلى محكمة مشكلة من عدة قضاة ذلك أن المستشارين هما قضاة يشتركون في الرأي بإصدار حكم قضائي جماعي يحقق ضمانة للطفل الجانح ويعطي فرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية المتبادلة للقضاء على بعضهم البعض وتحقيق الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بإعمال نوع من المقارنة بين تشكيلة قسم الأحداث وبين تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي نجد أن تشكيلة الغرفة تشكل ضمانا أكثر للطفل الجانح لأنها تتضمن قضاة مستشارين معروفين باهتمامهم بالطفولة أو لهم خبرة في مجال قضاء الاحداث[2].

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاصي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة

[1]_ابراهيم فخار مرجع سابق ص 391 -392

[2]_سعاد اجعود الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الحادي عشر جامعة تبسة 2015 ص 448

المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أما بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أي تتم طبقاً للقواعد العامة[1].

الفرع الثاني اختصاص محكمة الاحداث

ا-الاختصاص الشخصي

سعيا دوما لتوفير أكبر حماية للطفل الجانح كرس قانون15/ 12 المتعلق بحماية الطفل ضمانة إجرائية أخرى لصالحه تتمثل في ضمانة الاختصاص بمقتضاها لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم ولا ينعقد لهيئات قضاء الأحداث الاختصاص إلا إذا توافرت ثلاث معايير مجتمعة وهي الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم؛ بل للمصلحة العامة، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وسوف نفصل فيما يلي أنواع الاختصاص الثلاث.

بناءا على هذا المعيار الشخصي ينعقد الاختصاص لقضاء الأحداث متى كان سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة ما بين 10 و 18 سنة، فهذا القانون قد حدد من جهة الحد العمري الأدنى لتقرير المسؤولية الجزائية للطفل وهو10 سنوات ومن جهة أخرى حدد سن الرشد الجزائي 18 سنة، حيث جاء في منه" :لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل نص المادة 01/56 العشر سنوات"، والمادة 2 منه سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وتكفلت نفس

[1]_ابراهيم فخار مرجع سابق ص 394

المادة في فقرة سابقة من تحديد مفهوم الطفل الجانح وعرفته بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[1]. وبالتالي فإن كل طفل ارتكب جناية أو جنحة وكذا مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته. كما أن المشرع الجزائري وضع حدّا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسنّ الطفل المرتكب للجريمة، حيث يتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم قاصرا إما بواسطة شهادة الميلاد أو عن طريق بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة لتأكد من أن الماثل أمامه فعلا يعتبر طفلا والعبرة. بالسن التي كان عليها بيوم ارتكابه للجرم[2].

ب-الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث على أساس طبيعة الجريمة واهميتها فتنقسم من حيث اهميتها وخطورتها الى جنايات جنح مخالفات والافعال الاجرامية التي يرتكبها الحدث لا تخرج عن هذا التقسيم:

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

يختص هذا القسم بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال المادة1/59 من القانون15/12كما يختص أيضا بالفصل في طلبات الادعاء المدني إذا القانون لم يكن المدعي المدني هو الذي قام بدور المبادرة في تحري ك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة قسم الأحداث يكون غير مختص بالفصل في طلباته وإنما ادعائه المدني يكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل المادة 63/3 قانون 12/15.[3]

[1]_سعاد اجعود مرجع سابق ص 449

[2]_ محمد بن علي الحاج مرجع سابق ص190

[3]_تنص المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقرة 1و2: يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل يدعي مدنيا امام قسم الاحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى دعوى التي تباشرها النيابة العامة فان ادعاؤه يكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الاحداث.

ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي:

جاء الاختصاص النوعي لقسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس القضائي في الفقرة الثانية من المادة 59 التي نصت على أنه " :يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال ."وهذا بناء على أمر الإحالة من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب ما تقتضيه المادة79 التي تنص على أنه" :إذا أ رى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر امر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص." ينعقد هذا القسم بنفس تشكيلة وطرق وإجراءات قسم الأحداث المتواجد على مستوى الحاكم، والفرق بينهما أن قسم الأحداث على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي تعد بمثابة محكمة جنايات، إذ يختص هذا القسم فقط بالجرائم الموصوفة أنها .جنايات والتي يرتكبها الطفل الجانح.

كما قد يختص أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني، أجازت للمدعي المدني الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث ولم تحدد ولم تخصص قسم الأحداث الناظر في مواد الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي أو الناظر في مواد الجنح والمخالفات الموجودة خارج محكمة مقر المجلس شريطة أن لا يكون المدعي المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية .

كما قد يختص أيضا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل متى كان مختصا إقليميا[1].

الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

تختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث، أحكام قسم الأحداث الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة من الأطفال، الأحكام الصادرة في شأن المسائل

[1]_احمد بورزيق دور قاضي الاحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الجلفة العدد 7 جانفي 2018 ص 260

العارضة أو طلبات تغيير التدابير بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم المواد 99 و 94 قانون12/15.[1]

ج-الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث وفقا لنص المادة 60 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

كما تنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 03: "ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان لذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[2]."

من نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

1) مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، مكان وقوع الجريمة والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع قيد هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية.
2) محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
3) مكان وقوع الجريمة: المكان الذي عثر هو قبض فيه على الطفل أي مكان وقوع

[1]_سعاد اجعود مرجع سابق ص 451

[2]_ محمد بن علي الحاج مرجع سابق ص 195

الجريمة وبذلك يكون قد نص على ان اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

4) المكان الذي أودع فيه الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن المؤقتة التي نص عليها المشرع الجزائري[1].

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة المحاكمة

أولت التشريعات اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأطفال تقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، ويتضح أن المشرع الجزائري قد استهدف مبدأ أساس ي في معالجة جنوح الأطفال أل وهو الوصول إلى إصلاح حالة الطفل وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين.

وتشمل جملة الحقوق أو الضمانات التي أقرها القانون للطفل الجانح أثناء سير إجراءات المحاكمة، وهي قواعد إجرائية مقررة لحماية الأحداث، وتختلف اختلافا جوهريا عن القواعد الإجرائية التي تتبع في المحاكم الجزائية العادية، والتي تتمثل فيما يلي[2]:

الفرع الأول: سرية المحاكمة

قاعدة علانية جلسات المحاكمة فيما يتعلق بالبالغين قاعدة دستورية أكدها قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه استثناء أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية ، وذلك في حالتين ، الأولى : إذا قدر القاضي أن المحاكمة العلنية قد تسبب خطرا

[1] _ ياسين جبور 2010/07/12 (محاكمة الحدث) تم الاطلاع في 02-04-2023 رابط الموقع www.startimes.com

[2] _ سمير خلفة الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12- 15 :المتعلق بحماية الطفل مجلة الأستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية –مجلد 06 العدد 02 ديسمبر 2021 ص 20

على النظام أو الآداب العامة ، والحالة الثانية تتعلق بمحاكمة الأحداث وفقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل ، وهما الاستثناءان اللذان نصت عليهما المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للأحداث فقاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث، وتعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث الأمور التي تمس بالنظام العام ، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قررها جاء في منطوقه : "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية ، وإن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام" وذلك الأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الاسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور[1].

كما نصت المادة 137 من قانون حماية الطفل على أنه: " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريقة الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخري، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المحرمين ".

ومن اجل القضاء على هذا المشكل استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت المادة 137 منه على انه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر او يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث القضائية للأحداث او مخلصا عن المرافعات او الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة او الإذاعة او السينما او عن طريق شبكة الانترنت او بأية وسيلة أخرى"[2].

وقد أوردت العديد من التشريعات، ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث، حيث جاء المادة 431 في فقرتها الثانية" ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب

[1]_ إبراهيم فخار مرجع سابق ص 403

[2]_ محمد بن علي حاج مرجع سابق ص 196

المقربين، ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء."

كما نصت المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية" تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى، ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة[1]."

وهنا تجدر الإشارة إلى أن كل من يسمح له بالحضور يجب أن يكون له وظيفة محددة أو دور معين في إطار برنامج رعاية الحدث وحمايته، إلا أن مصلحة الحدث الفضلى، ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية، الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشر تسمه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية، إن انطواء على النفس وخجلا ورهبة، وإن تسببا في اتخاذ .مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأنه في نظره.

إن سرية الجلسة لا يعني الخروج عن القواعد الخاصة بالمحاكمة، بل أن كل جهة قضائية مكلفة بمحاكمة الحدث يتعين عليها سماع جميع أطراف الدعوي بداية من سماع الحدث، ومسئولة المدني والشهود، والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة، ومرافعة دفاع الحدث[2].

الفرع الثاني: تكليف الحدث ووليه للحضور للجلسة:

نص المشرع الجزائري على أن قاض الأحداث، وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، إذ يقوم بعد ذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، الأمر الذي يكون بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية (08) أيام

[1]_ المادتين 432-431 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]_ محمد بن علي حاج مرجع سابق ص 195

على الأقل من النظر في القضية مع طلب العلم بالوصول وذلك قصد إعلامه بساعة ويوم ومكان انعقاد الجلسة.

هذا وقد أوردت المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، على حضور الحدث المرافعات بمعية نائبه القانوني أو محاميه،" فالمشرع هنا يوجب التبليغ للحدث ويوجب التبليغ للأب او لأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث، وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي بواسطتها تتحقق حماية الحدث، وتكليف الحدث ووليه للحضور لجلسة المحاكمة الهدف الأساسي منه هو سماعها وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه ".

حيث نصت المادة 39 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل "يسمع قاضي الاحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه".

ومن خلال هذا النص يتبين أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث، وأن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقاً للقانون، إلا أنه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الحدث إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الحدث في حضانتها، أو أن الأب صرح بأن الأم هي السبب في انحرافه أو في تعرضه للانحراف، ولا شك أنه بعدم استدعاء الام يكون القاضي قد منع نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الاهمية[1].

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا، وإصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدد، وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، وتقديم الاعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به[2].

[1]_ إبراهيم فخار مرجع سابق ص 406

[2]_ درياس زيدومة حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مرجع سابق ص 320

والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه بالحضور لجلسة المحاكمة يتمثل في سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه، وإجراء السماع يتم وفق نص المادة الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يحدد فيه المهلة التي يجب منحها للولي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق[1].

الفرع الثالث: اعفاء الحدث من حضور الجلسة

إذا كان المبدأ هو حض ور الحدث المتهم إلى جلسة المحاكمة مع نائبه القانوني، فإنه يمكن التخلي عن هذا المبدأ، وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة جاز للمحكمة إعفاؤه من ذلك أو إخراجه منها وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، مع ذلك يعتبر القرار الصادر حضوريا .

وعليه يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات، أو في جزء منها كأن تكون الحالة النفسية للطفل متدهورة، وحضوره الجلسة المحاكمة سيزيدها سوءا، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة، مما يؤثر على نفسته فيكتفي هنا بحضور وليه أو وصيه أو محاميه[2].

كما جعل المشرع التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفقاً للقواعد العامة ، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ يتمثل في تمكينه من الدفاع عن نفسه ، وذلك مما حضور المتهم البالغ لجميع إجراءات المتابعة إلى غاية صدور الحكم من جهة ، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة أحد أسس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي ، إلا أن المشرع بالنسبة

[1]_ معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .القانونية 2009-2008، سيدي بلعباس ص 177

[2]_ فاطمة واضح الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل 12المتعلق بحماية الطفل – القانون مجلة دفاتر حقوق الطفل المجلد العاشر العدد الأول جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ديسمبر 2019 ص 38

للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة ، فأجاز للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة ، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 82 من قانون حماية الطفل بقولها : « ويمكن قسم الأحداث ، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك.» ، وفي ذات الغرض نجد المشرع بالنسبة للطفل المعرض لخطر معنوي نص في المادة 39 ذات القانون على أنه : « يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته من ذلك ».[1]

الفرع الرابع: وجوبية المحامي

إن حق الاستعانة بمحام، لا يرتبط بمرحلة معينة من مراحل سير الدعوى الجزائية فقط، بل يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، وذلك ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية وهو ما أخذت به الجزائر في الدستور الجزائري، فطبقا لما نصت عليه المادة **67** من قانون حماية الطفل بنصها على "**إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما**" من خلال نص هذه المادة نستبين حرص المشرع على أن يكون للحدث محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة وجعله وجوبيا في جميع المراحل سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو بالتحقيق أو بالمحاكمة[2].

[1]_ إبراهيم فخار مرجع سابق ص 409

[2]_ محمد توفيق قديري "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 4 و 5ماي 2016 بجامعة باتنة1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

وجاء في المادة 151 منه على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائرية، بما فيهم الأحداث، ومن لم يستطيع تعيين محام للدفاع عنه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا.

ويترتب على عدم تعيين محام للدفاع عن الحدث بطلان إجراءات المحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعلوم[1].

وتكريسا للقاعدة الدستورية الضامنة لحق الدفاع في القضايا الجزائية، أقر القانون المتعلق بحماية الطفل حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي، مثلما هو عليه الأمر في مرحلة التحقيق حيث يكون تعيين المحامي وجوبيا تحت طائلة بطلان الإجراءات، لما لحضوره من أهمية في قضايا الأطفال الجانحين خاصة أن الطفل عادة ل يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود. وكي تتحقق الفائدة المرجوة من الاستعانة بمحام كركيزة لحق الدفاع عن الحدث فانه يتعين على النيابة العامة تيسير عملية الاتصال بين الحدث ومحاميه.

وعليه يمكن القول بأن المشرع قد وفر للطفل الجانح وجه آخر من أوجه الحماية الإجرائية الخاصة، التي تعد كافية لضمان محاكمة عادلة، ذلك أنه لم يقيد هذه الضمانة بمرحلة إجرائية معينة، ولا بنوع معين من الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، ول بجهة قضائية معينة بل أقر له هذه الضمانة بصفة مطلقة خلال كل مراحل الإجراءات الجنائية من متابعة تحقيق ومحاكمة

[1]_ فاطمة واضح الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل 12المتعلق بحماية الطفل – القانون ص 40

وفي جميع أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل، جنايات، جنح ومخالفات، وأمام كل هيئات التقاضي أقسام وغرف.[1]

الفرع الخامس: وجوب اجراء تحقيق مسبق

من الضروري ان تكون محكمة الاحداث علي بيئة من الوقائع المتصلة بالحدث ن مثل الخلفية الاجتماعية والاسرية للحدث، وسيرة حياته المدرسية ، وتجاربه التعليمية ، ولهذا الغرض تستخدم محاكم الاحداث عادة هيئات اجتماعية متخصصة او موظفين ملحقين بالمحكمة او مراقبي السلوك ، وتحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث ، تضعه هيئة متخصصة ، وترفعه الى محكمة الاحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه ، وهو اجراء ضروري يسبق صدور الحكم ، وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي ويطلق عليها" أحيانا للتقارير السابقة للنطق بالحكم "

أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوي القانونية التي يكون طرفا فيها وقد أكد على أهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية وكذلك جل التشريعات التي دأبت علي إقرارها واعتمادها كمبدأ لمعاملة الاحداث.

ومنه لا يمكن القول كما سبق ان التحقيق الاجتماعي يمكن محكمة الاحداث من التعرف على شخصية الحدث دراسة وضعيته الاتخاذ التدابير اللازمة، وقد نصت المادة 66 الامر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في إعادة تربية علي وجوب انفاق ملف الحدث لتحقيق اجتماعه، وهذا ما يستفاد من نص المادة 64 من قانون حماية الطفل التي نصت على بوجوب اجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق ان كانت التهمة الموجهة للحدث تأخذ وصف الجناية او جنحة.[2]

[1]_ سمير خلفة الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12- 15 :المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق ص 23

[2]_ابراهيم فخار مرجع سابق ص 409

الفرع السادس: تحميل الخزينة المصاريف القضائية

المصاريف القضائية: هي النفقات التي يستلزمها القانون لرفع الدعوى والدفاع فيها امام القضاء من الخصوم والتي تتحملها من خسر الدعوى.

ووقد أولى المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات عناية خاصة لحماية الطفل من كل الاعتداءات التي يمكن ان يتفاداها نتيجة لصغر سنه وذلك من خلال نصوص قانونية خاصة به لحمايته قانونيا بصفة ضحية او بهدف إصلاحه وعلاجه كفاعل "جاني" وهذا ما جاء في نص المادة " 148تعفي الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عن الاقتضاء في حقوق مدنية."

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة ان القضاء الجزائري يولي اهتمام خاص للعناية بالطفل الجاني حيث ان هذه الحماية لا تزال يشوبها القصور نتيجة لنقص الأدوات والوسائل الفعالة لضمان حماية أي ان المشرع قد خصص قانون بمساعدة القضائية يبين فيه في مادته الأولى ان المساعدة القضائية تمنح للأحداث في حالة عدم مقدرتهم على التقاضي سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم وتشمل المصاريف القضائية اتعاب أعوان العدالة من كتاب ضبط ومحامين الموثقين والمدافعين ، ومصاريف تنقل القضاة ، وكتاب الضبط والخبراء واجورهم وكذا مصاريف الشهود اللذين اذن سماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط.[1]

تجدر الإشارة ان مصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة بصفة مؤقته بعد صدور الحكم النهائي.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

[1]_حسينة شيرون ضرورة تدعيم مبدا مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي مجلة الاجتهاد القضائي العدد التاسع جامعة محمد خيضر بسكرة ص 110

تعتبر طرق الطعن دعامة أساسية لمبدا حقوق الدفاع ، ومن اهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها المشرع لكافة اطراف الدعوى ، فالتقاضي علي درجتين يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين ، اذ يمكنهم من الالتجاء الي هذا الطرق لطلب رفع ما قد يرونه من حيث أخطاء او ميل عن الحق و القانون ، والامر كذألك بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الاحداث في الميدان الجزائي ، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة ، والامر كذألك بالنسبة لمحاكم الاحداث ، حيث أجاز القانون للحدث او لوالديه او لمن له الولاية عليه او المسؤول عن المباشرة لمصلحة الحدث ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون ، وتنقسم طرق الطعن في الاحكام الى طرق طعن عادية ، وطرق غير عادية ، ويرجع أساس التقسيم كون الأولى يجوز سلكها بمجرد عدم رضى المحكوم عليه أي الحدث أي عدم الرضى الحدث بالحكم الصادر ضده علي عكس الثانية التي تستند بسبب من أسباب المحددة في القانون الى انه لها مجموعة من الخصائص المشتركة ، من اجل توفير الحماية للحدث الجانح من الأخطاء التي قد تشوب الاحكام القضائية الصادرة ضده ، فقد أجاز له قانون حماية الطفل ، الطعن في كل الاحكام الصادرة ضده للطرق الطعن الممنوحة للبالغين.

وبناء على ما تقدم فان المشرع لم يحدد طرقا خاصة للطعن في احكام الصادرة بشأن الاحداث، وهو ما يدفعنا الي تطبيق القواعد العامة، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الي طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف والتي تهدف الى إعادة حكم القضية من جديد، وطرق الطعن الغير عادية وهدفها هو إعادة النضر في قانونية القرار الصادر عن المجلس القضائي والمتمثلة للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.[1]

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

[1]_ابراهيم فخار مرجع سابق ص 431

تعريف الطعن لغة: طعن هو ذم والغيبة حيث يقال طعن فلان بمعني أصابه، او وخزه بسلاح او بغيره، ويقال طعن فلان أي عابه او نكره بما قد يكون فيه من مثالب وعيوب.

تعريف الفقهاء:

عرف الفقهاء قانونيون الطعن بتعاريف عدة نوردها على النحو التالي: النعي علي الحكم بمخالف القانون او الوقائع ".

"بانه الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه او تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه ".

التعريف القانوني للطعن:" هو مجموعة الإجراءات التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها إعادة النضر في الحكم كليا، او جزائيا او الغائه ".[1]

والمقصود بالطعن هو مجموعة الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع بالتظلم من حكم أضر بحقوقهم او بمصالحهم.

ويمكن تعريفها على انها " اعمال إجرائية رسمها القانون سبيل للخصوم، بمراجعة احكام القضاء، مراجعة تستهدف تصحيح اما بالتعديل او الإلغاء، وهي طرق وردت على سبيل الحصر واعطي إجراءات معينة ومعاد لضمان حقوق الأطراف ".[2]

ولقد تناول المشرع طرق الطعن العادية وقسمها الي طريقين الي وهما الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وهو ما جاءت به المادة 313 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حيث ورد في نص المادة ما يلي "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة.

[1]_نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري مرجع سابق ص314

[2]_محمد شتا أبو سعد المعارضة في الاحكام القانونية دار الجامعة الجديدة مصر 2001 ص 03

طرق الطعن الغير عادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النضر والطعن بالنقض.

يبدا سريان اجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

ويسري هذا الاجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي.

يعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي اثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي كما تتمثل طرق الطعن العادية في الاحكام والقرارات العادية في المعارضة والاستئناف، طبقا لنص المادة 01 /90/12 من قانون حماية الطفل في قولها: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

الفرع الأول: المعارضة

الطعن بالمعارضة هو الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء الى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي:

"اذ لم يحضر المدعى عليه او وكيله او محاميه رغم صحة التكليف بالأمر يفصل القاضي غيابيا ".

ولهذا فان مناط المعارضة هو غياب الحدث النتهم او انه لم يكلف شخصيا بالحضور، او انه كلف بحضور الجلسة شخصيا لكن هناك اعذار مقبولة منعته من حضورها وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة اليه.[1]

[1]–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.360

حيث تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة حدث المتهم، وهو طريق مقتصر على الاحكام الغيابية الصادرة في جناية او جنحة او مخالفة، سواء على مستوي المحكمة او المجلس القضائي.[1]

ونصت المادة 327 قانون الإجراءات المدنية والإدارية «تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل. »

وقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال احكام هذه المواد يمكن للحدث المحكوم عليه ان يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ، الذى يدينه من اجل جنحة او مخالفة او جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، والا فان المعارضة ترفض شكلا ، وتمدد مهلة المعارضة الي شهرين اذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون إجراءات جزائية "يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى طرف المتخلف عن الحضور، وينوي في التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم ، وتمدد هذه المهلة الي شهرين اذا كان الطرف المتهم المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

الفرع الثاني: الاستئناف

يعرف الاستئناف على انه طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة بين المحاكم الإدارية، يهدف الطاعن من وراءه طرح دعواه مرة اخري على محكمة اعلي لدرجة من تلك التي أصدرت الحكم

[1]–عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن دار بلقيس للنشر 2018 ص. 495

المطعون فيه، وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطاء في القانون او خطاء في الحكم في الموضوع.

ومعني هذا ان الاستئناف هو طريق اصلاح والتغيير يحقق مبدا التقاضي على درجتين وفي هذا السياق نصت المادة 332 من قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على مائياتي " يهدف الاستئناف الي مراجعة او الغاء الحكم الصادر من المحكمة "

ويتم الاستئناف امام غرفة الاحداث على مستوي المجلس القضائي، اين يتم سماع الحدث المنحرف ووليه القانوني وأطراف القضية من شهود وضحية ان وجدوا، وبحضور محامي مع الحدث.[1]

ا- أنواع الاستئناف:

يقسم الاستئناف الي قسمين:

الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول وعادة ما يكون من المحكوم ضده هو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة.

2_الاستئتاف الفرعي:

هو الاستئناف الذي يباشر من طرف الشخص المستأنف عليه، ويكون في أي مرحلة من مراحل الخصومة حتى وان فات ميعاد الاستئناف لا يمكن قبول الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول حيث يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذ وقع بعد التنازل.

وهو ما وضحته المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]-إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص.435

"يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في اية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا للحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل استئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. "يترتب على التنازل الاستئناف الأصلي عدم قبول استئناف الفرعي إذا وقع بعد تنازل ".[1]

ب- شروط قبول الطعن الاستئناف

أولا شكل عريضة الاستئناف:

وهو ما جاءت به المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي:

"يجب ان تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

1. الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
2. اسم ولقب وموطن المستأنف.
3. عرض المجز الوقائع الطلبات الأوجه التي أسسها عليها استئناف.
4. الإشارة الي طبيعة وتسمية الشخص المعنوي مقره الاجتماعي وبصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.
5. ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، مالم ينص قانون خلاف ذلك."[2]

ثانيا محل الاستئناف:

حيث يشترط في القرار الصادر عن المحاكم، المطعون فيه لاستئناف امام مجلس الدولة ان يكون حكما ابتدائيا، وهو ما نصت عليه المادة 949 من القانون العضوي 98/01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز لكل طرف حضارة الخصومة واستدعي

[1]- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08-09، دار أسامة، الجزائر، 2015، ص.270

[2]-المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية.

بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع ان يرفع استئنافا ضد حكم صادر عن محكمة الإدارية، مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك."

ثالثا الميعاد:

تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

" يحدد اجال الاستئناف الاحكام بشهرين ويخفض هذا الاجل الى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة."

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم الي المعني، وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

رابعا الجهة القضائية المختصة:

ينعقد الاختصاص بالنضر في الطعن بالاستئناف الي مجلس الدولة، وفقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي " يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[1]

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية

تختلف ممارسة طرق الطعن الغير عادية امام القضاء الإداري ما بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة اذ لا تجوز الممارسة الا بطريقتين بالنسبة لكل جهة منهما:" الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر" لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق طعن الغير عادية للطعن في الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد من 956 الى 969.

[1]_محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 360

وطرق الطعن غير العادية هي الوسائل التي حددها المشرع وجعلها وسيلة بيد المتقاضي لاستفاء حق، كما ان الهدف منها هو النضر ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما ام لا.[1]

الفرع الأول: الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض على انه: طعن يكون امام مجلس الدولة وفي الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.

حيث يعتبر الطعن بالنقض أحد أطراف إعادة التعديل للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأدنى درجة بالإضافة الى ان اللجوء اليه متاحا بقوة القانون.

هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقد في الاحكام والاوامر الصادرة بشأن الاحداث امام المحكمة العليا، كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

وقد نصت المادة 11 من قانون العضوي رقم 11/98 السابق، على ما يأتي:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا طعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة."[2]

أولا: شروط قبول الطعن بالنقض

حصر المشرع الجزائري رفع الطعن في قرارات المحاكم الإدارية امام مجلس الدولة بمجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن، والطاعن والشكل والإجراءات، والميعاد.

[1]–محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 360–366.

[2]–إبراهيم فخار، مرجع سابق.ص.433.

محل الطعن بالنقض: تنص المادة 11 من قانون العضوي رقم98 -01 على ما يأتي: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس محاسبة "[1].

وعليه فان شرط الميعاد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمواد المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف جوهريا عن ميعاد الطعن بالاستئناف، ذلك ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير بالنسبة للطعن بالنقد الى القواعد التالية:

1_الحكم الغيابي يبدا الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ تبليغ.

2_الاقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزاد شهر واحد للميعاد ليصبح ثلاثة أشهر.

ثانيا:اثار الطعن بالنقض:

ان تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الاحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على احكام وقرارات النقض باعتبار ان النقض طريق غير عادي للطعن في الاحكام الإدارية القضائية النهائية فان النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموفق.

يفصل مجلس الدولة لرفض الطعن للنقض شكلا لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة ذكرا، سابقا، فقرة 361 وما بعدها".[2]

[1]_ابراهيم فخار مرجع سابق ص 431

[2]_محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 366

كما يرفض الطعن بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية اذ لم يكن مؤسسا إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط الطعن السابقة وقبله وإذا ما كان مؤسسا نضرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع وجوده وجه من أوجه النقض، فان مجلس الدولة يعمد الى:

نقض ذألك القرار كليا او جزئيا مع الإحالة حيث انه:

حيث انه يميل الدعوى الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض المشكلة تشكيلا اخر او يحليها الى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص "الإقليمي او الموضوعي " فان القضية محال لنضرها امام الجهة القضائية المختصة أصلا.[1]

نقض الحكم او القرار دون إحالة، طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا كان قرار النقض لا يتمنع كما هو الحال بالنسبة لقرار المنصوص الا بحجية نسبية، فانه يكون ملزما للجهة القضائية التي احيلت لها القضية، حيث يجب عليها ان تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة او محكمة النقض " مجلس الدولة".

473 وعلى كل فقد نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايا يأتي:

الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ليس له أثر موفر اما بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها نقضا امام مجلس الدولة، فان المادة 958 منه نصت على ما يأتي: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع."

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر:

[1]–إبراهيم فخار، مرجع سابق.ص.435

ان التماس إعادة النظر هو عبارة عن طعن غير عادي يخص الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، بسبب وقوع خطا يتعلق بتقدير وقائع الدعوى حيث يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن يهدف الى تصحيح الخطأ القضائي في الاحكام والقرارات الصادرة عن المجالس و المحاكم القضائية وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جنحة او جناية ، وهذا من اجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس بحجية الاحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة ، وعليه فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الاحداث تعديلها او الغائها لا تدخل في اطار التماس إعادة النظر .

ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فانه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث او بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

ان يكون الحكم او القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية او جنحة.

تقديم طلب الى الجهة المختصة.

اثار إعادة التماس النظر:

تتمثل اثار الطعن بالتماس إعادة النظر في النتائج المترتبة على المقرر القضائي المطعون فيه فاذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول ومؤسس يلغي القاضي المقرر المطعون فيه وينظر من جديد في القضية كما انه لا يترتب علي الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ فهو كغيره من الطرق الطعن غير العادية هذا ولا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبحيث جاء في نصها ما يلي:

"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس".

وهذه المادة جاءت مؤكدة لمادة 396 من نفس القانون، هذه الأخيرة التي نصت على:" لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم او القرار او الامر الفاصل في الالتماس ."[1]

[1]–محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص.366.

ملخص الفصل الثاني:

تعد فئة الاطفال من بين الفئات المهمشة في المجتمع الجزائري والمجتمعات الأخرى حيث تعاني هذه الفئة من ظواهر عديدة أبرزها ظاهرة جنوح الاحداث وانحرافهم والتي تعتبر من اعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة.

لهذا وجب على المشرع الجزائري ايجاد نظام منفصل للأحداث وذلك بسبب وضعهم وصغر سنهم وذلك من خلال انشاء جهاز قضائي مستحدث من حيث الإجراءات وهذا من نتج عنه انشاء محاكم خاصة محاكم خاصة بالأحداث ولجان وهيئات متخصصة للفصل في قضاياهم وهذا لإعطاء أكبر قدر من المرونة والانفتاح في معالجة قضايا الاحداث.

خاتمة

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان الطفل ما يزال محل اهتمام من جانب المشرع الجزائري خاصة من ناحية الحماية الجنائية وقد اقر المشرع بخصوص الطفل أوجه الحماية الجنائية بأبعادها المختلفة ومن خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة يتضح لنا ان القانون الجزائري بإصداره لقانون حماية الطفل الذي تضمن ضمانات الحدث وحقوقه خلال جميع مراحل الدعوى قد كيف الإجراءات العامة المتخذة ضد المجرمين البالغين بما يتناسب مع خصوصية الاحداث وسنه.

حيث ان المشرع الجزائري لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تتطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في هذه المرحلة.

ومن خلال ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج لعل أهمها ما يلي:

- نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة يخضع لها الطفل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي وكذلك مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم وعليه أصدر المشرع قانون رقم15/12المتعلق بحماية الطفل.
- أولى المشرع الجزائري حماية الحدث الجانح خلال مرحلة البحث والتحري قدرا كبيرا من الاهتمام الحيز مخصص من القواعد الخاصة بالأحداث لإجراءات التحقيق في قضياهم غير كافي، وعلى ذلك تطبق عليهم الاحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية أي ان الحدث يخضع لما يخضع له المشتبه فيه او المتهم الراشد في هذا الإطار.
- لا توجد نيابة خاصة بالأحداث، حيث تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الاحداث وفقا للقواعد العامة، ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية إجراءات الوساطة

التي تعد من أهم آليات حماية الاحداث الجنح التي جاء بها قانون حماية الطفل ولتي تعتبر أحد طرق البديلة المستحدثة للدعوى العمومية.

- أنشأ المشرع قسم خاص بالأحداث منفصل عن قسم المخالفات والجنح يختص في الحكم على الأحداث، وكذلك قسم الأحداث بالمجلس يختص بالنظر في جنايات الأحداث بدل محكمة الجنايات.

التوصيات والاقتراحات

- ❖ لا بد من انشاء نيابة خاصة بالأحداث وضرورة أن يتلقى أعضاؤها دراسات كافية وصولا لفهم شخصية الحدث وعوامل اجرمه، وكذلك نقترح أن يجعل المشرع الوساطة متاحة في جميع م ا رحل الدعوى أن يجعلها من طرف شخص محايد خارج سلك القضاء كما هو الحال في الوساطة المدنية وذلك لضمان الحياد في اجراءها.
- ❖ ضرورة تجميع النصوص التي تقرر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في قسم خاص على غرار ما فعله المشرع بالنسبة للطفل الجانح في قانون-12 15 المتعلق بحماية الطفل.
- ❖ إنشاء مؤسسات خاصة لرعاية وتأهيل الأطفال الضحايا عوض إحالتهم على نفس المؤسسات التي تهتم بالحدث الجانح وهو ما يجعله أكثر عرضة لأن يصبح منحرفا، وتكريسا لهذا الغرض نقترح على المشرع ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع تراب الوطن، بالإضافة إلى إيجاد موارد بشرية تتميز بالكفاءة والجدية في العمل.
- ❖ التأكيد على تجنب حبس الحدث حبسا مؤقتا مهمة كان سنه او اقتصر على تدابير تهذيبية الهادفة الى اصلاح الحدث، كتسليمه للشخص جدير بالثقة، أو استبدال الحبس بالرقابة القضائية.

- ❖ إنشاء محاكم خاصة بالأطفال وفصلها بعيدا عن محاكم البالغين، لأن الهدف هو علاج الأطفال من الجنوح والانحراف، ولا يتأتى ذلك إلا بالعلاج النفسي أكثر منو قانوني لما تسبب المحاكم من ترهيب لمطفل وعدم استقرار، وبالتالي عدم الاطمئنان.
- ❖ اختصاص قضاة الأحداث في مجال الأحداث، ولا يكون ذلك إلا بالتكوين أكثر والأعمق في هذا المجال، وباجتيازهم مدة تربص إضافية إلى جانب تعميم في المراكز والمؤسسات المختصة بالأحداث المنحرفين أو المعرضين لمخاطر.
- ❖ وجوب إعطاء الأولوية المطلقة لتربية الجانحين بدل عقابهم وانه لا يمكن ممارسة حماية قضائية للطفولة الا من خلال عمل متواصل وبمقاييس قابلة للمراجعة وان الهدف من علاج الحدث الجانح هو مساعدته على التخلص من صراعاته الشخصية والاجتماعية لينسجم مع نفسه ومع الاخرين وليتحرر من شعوره بهامشيته ليرتفع الى مرتبة الانسان المسؤول وهذا العمل يتطلب نفسا طويلا فالجانحين بزيادة جنوحهم جعل الكثير منا يطالب العدالة بإذلالهم بشدة الا انه من غير المعقول ومن الخطير ان نشكك في اسهامات العلوم الإنسانية التي لا ثمن في هذا الميدان والتي بفضلها تطورت الحركة الإنسانية في المجال القضائي ووصلت الى ماهي عليه.
- ❖ العمل على جمع الاحكام المتعلقة بإجراءات متابعة الاحداث في قانون واحد يضمن المصلحة الفضلى للطفل لتمكن دارسي القانون من تفسير النصوص بشكل منسجم مع مشاكل الاحداث وظروف انحرافه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. احسن بوصقيعة، التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002
2. درياس زيدومة حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار الفجر للتراث الجزائر2006
3. رضا الفرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الاحكام العامة للجريمة)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976
4. زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل قانون رقم 08-09، دار أسامة، الجزائر، 2015
5. عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن دار بلقيس للنشر 2018
6. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة2004
7. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
8. محمد حزيط : " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013.
9. محمد شتا أبو سعد المعرضة في الاحكام الجزائية دار الجامعة الجديدة مصر 2001
10. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992
11. نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

ثانيا: المذكرات والرسائل

12. إبراهيم بن حمو فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة2014-2015
13. ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الاجرام (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستبر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010
14. عروي عبد الكريم، الطرق البديل في حل النزاعات القضائي ، الصلح والوساطة القضائي طبقا لقانون الإجراءات المدني والإداري ، رسال ماجستير، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون ، 2012
15. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه"، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة2008
16. كمال بلارو ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01،2021.
17. معوان مصطفى، دور القضاء في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث، (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم .القانونية -2008 2009، سيدي بلعباس
18. نصير مداني قضاء الاحداث مذكرة تخرج لنيل الاجازة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء2005-2006
19. نصيرة بوحجة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2000-2001

ثالثا: المجلات

20. احمد بورزيق، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، العدد 7 جانفي 2018
21. توفيق مالكي، طبيعة الإجراءات القانونية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية، المجلد 12 العدد01، جامعة تسمسيلت، 2021
22. دليلة مغني التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة العدد الحادي عشر جامعة أدرار ما رس 2008
23. زقاي بغشام ،ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد 06 المركز الجامعي احمد زبالة، غيلزان 2016
24. سعاد اجعود ،الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة تبسة، 2015
25. سمير خلفة، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12- 15 :المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية، مجلد، 06 العدد 02 ديسمبر 2021
26. عامر نجيم، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01 جامعة تلمسان، جوان 2018
27. فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12 جامعة محمد بوقرة بومرداس، ديسمبر 2017
28. فاطمة واضح، الضمانات المقررة للأحداث الجانحين أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل 12المتعلق بحماية الطفل، القانون مجلة دفاتر حقوق الطفل، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2019
29. محمد بن علي الحاج، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الاحداث الجانحين اثناء التحقيق وسير المحاكمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الرابع كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 2017

30. نصر الدين العايب، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة البحث القانوني والسياسي ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد20 2016
31. يامن بن دريس، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 43 كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1، 2018

رابعا: النصوص القانونية

32. قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 02-85 :المؤرخ في 26/01/1985 :والأمر رقم 15-90 :المؤرخ في 26/02/1995.
33. القانون رقم 16-01المؤرخ في 26جمادى الأولى 1437الموافق ل 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14
34. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
35. المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 02-85 :المؤرخ في 26/01/1985 :والأمر رقم 15-90 :المؤرخ في 26/02/1995

خامسا: المداخلات

36. محمد توفيق قديري "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها يومي 4 و 5ماي 2016 بجامعة باتنة1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

سادسا: المواقع الالكترونية

37. ياسين جبور **2010/07/12 (محاكمة الحدث) تم الاطلاع في -04-2023 02 رابط الموقع** www.startimes.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... ا

الفصل الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح في التشريع الجزائري..... 6

المبحث الأول: اجراءات المتابعة خلال مرحلة التحري 7

المطلب الأول: صلاحيات الشرطة القضائية 7

الفرع الأول الشرطة القضائية.....7

الفرع الثاني: أحكام التوقيف للنظر وضوابطه..... 11

المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالحدث.....14

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث (الوساطة)..... 14

الفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.....18

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة خلال مرحلة التحقيق.....20

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق.....20

الفرع الأول: قاضي الاحداث.....22

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....26

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة المختصة بالتحقيق..... 28

الفرع الأول ضمانات الحدث اثناء التحقيق.....28

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة من جهات التحقيق..... 32

ملخص الفصل الاول.....35

الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري.....37

المبحث الأول: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث.....38

المطلب الأول: تشكيلة واختصاص محكمة الأحداث.....38

الفرع الأول: تشكيل قسم الاحداث.....38

الفرع الثاني اختصاص محكمة الاحداث.....41

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة المحاكمة.....45

الفرع الأول: سرية المحاكمة.....45

الفرع الثاني: تكليف الحدث ووليه للحضور للجلسة.....46

الفرع الثالث: اعفاء الحدث من حضور الجلسة.....49

الفرع الرابع: وجوبية المحامي.....50

الفرع الخامس: وجوب اجراء تحقيق مسبق..... 52

الفرع السادس: تحميل الخزينة المصاريف القضائية..... 53

المبحث الثاني: طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح..... 53

المطلب الأول: طرق الطعن العادية..... 54

الفرع الأول: المعارضة..... 56

الفرع الثاني: الاستئناف..... 57

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية..... 60

الفرع الأول: الطعن بالنقض..... 61

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر..... 63

ملخص الفصل الثاني..... 66

خاتمة..... 68

قائمة المصادر والمراجع..... 72

فهرس المحتويات..... 77

ملخص:

ان الإجراءات المقررة لمتابعة الحدث من أهم الإجراءات التي تفرض على المشرع إبداء اهتماما كبيرا بفئة الأحداث، فالحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومن هنا تتحدد مسؤوليته الجنائية والحدث الجانح غالبا ما يكون عرضة لعوامل داخلية وخارجية تدفع به إلى طرق باب الإجرام والوقوع فيه.

وبغية تحقيق الهدف بإدماج الحدث في المجتمع بدلا من عقابه، فقد أعطى لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات من تحقيق، والحكم، الاشراف على التنفيذ، إلى جانب قاضي تحقيق خاص بالحدث في خطر معنوي أو الجانح .وقد خص المشرع الجزائري الأحداث بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية آخذًا بعين الاعتبار المراحل السنية الموجود فيها الحدث.

Summary :

The procedures prescribed for following up on the juvenile are among the most important procedures that require the legislator to show great interest in the category of juveniles. Knocking on the door of crime and falling into it.

In order to achieve the goal of integrating the juvenile into society rather than punishing him, he was given to the juvenile judge

All powers of investigation, judgment, supervision of execution, as well as an investigative judge for a juvenile in moral danger or a delinquent. The Algerian legislator singled out juveniles with procedures that differ from those prescribed for adults through the stages of the public lawsuit, taking into account the age stages in which the juvenile is present.